

الفقه والمسائل الطبية

(73) 5 - كون الجنين مصاباً بمرض أو عاهة. 6 - كونه عن زنا، سواء عن إكراه أو عن مطاوعة من المرأة. أما المورد الآوّل ففي فرض عدم ولوج الروح لا إشكال عندي في جواز الاجهاض، بل في لزومه لدوران الامر بين الآهم والمهم ولزوم تقديم الآهم كما قرر في البحث عن المرجحات في باب التزاحم. واما الدية فلا يبعد لزوم أدائها عليها لعدم ترتبها على خصوص الاسقاط المحرم، فلاحظ. وأمّا بعد ولوج الروح فيه، ففيه بحث طويل، ملخّصه: إنّ حفظ النفس - ولو في بطن الآم - واجب، فإذا ماتت الأمّ وجب إخراجها سالماً بشق بطنها حسب ما يراه الطبيب، بل مقتضى القاعدة وجوب إخراجها وان علم بعدم بقاء الطفل إلاّ دقائق يسيرة؛ فما نقل عن الحنابلة والمالكية من عدم جواز شق بطن الحامل إذا ماتت، ولو رأينا الولد يضرب في بطنها معللين انه هتك حرمة متيقنة لبقاء حياة موهومة، باطل جزماً. نعم إذا علم عدم امكان اخراجه حياً لم يجب، وكذا يجب اخراجه حياً إذا علم أنّ بقاءه في رحمها ولو مع فرض حياتها يوجب تلفه أو تلف الأم. وأمّا إذا دار الامر بين حفظ الولد وإتلاف الآم وعكسه لعدم إمكان التحفظ على كليهما ففيه إشكال، يقول صاحب الجواهر قدس سره: واما لو كانا معاً حيين وخشي على كل منهما، فالظاهر الصبر إلى ان يقضي □ ولا ترجيح شرعاً، والامور الاعتبارية من غير دليل شرعي لا يلتفت اليها(1). _____ (1)

جواهر الكلام ج 4 ص 378.